قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

منهج التفسير الفقهي بين الجصاص والشوكاني
دراسة مقارنة في سورة النور

The Methodology of Jurisprudential Exegesis in the Works of al-Jaṣṣāṣ and al-Shawkānī: A Comparative Study of Sūrat al-Nūr

م. د. ميسون حيدر طه الحيالي*

وزارة التربية– مديرية تربية الرصافة الأولى– قسم شمال بغداد

Keywords

Jurisprudential exegesis
Methodology of interpretation
Al-Jaṣṣāṣ
Al-Shawkānī
Sūrat al-Nūr

Abstract

God the ALmighty facilated the Holy Quran for recalling, understanding and contemplating. Accordingly, lots of religious scholars worked for explaining and interprating its meaning. As A result, the ways and approaches of explaining and interprating the Holy Quran diversified. One of the well_known approaches is the juristic approach which deals with stating the juristic verses of legal provisions. One of the outstanding figures in this field over the ages is Emam Al_Jasas (died 370 H). WHo presented lots of the Holy Quran's provisions in his well_known work, which summarized the advanced jurists views. Also there is Emam Al Shoukani (died 1250 H), who compiled the sayings, opinions and the juristic laws and revealed them to the Islamic nations with its proofs. He put his views whether refusing or accepting and supporting them with proofs from the Holy Quran and the consensus of the jurists.

In addition to the scientific enrichment of the jurists who put real_time solutions to solve the problems of their times, a matter that courages who comes after them to work hardly and fruitfully to add what is new in the field of jurisprudential reasoning….going with the accepted truth that the importance of religion lies in the fact that it brings interest or prevents corruption.

*Lecturer Dr Mayson Hayder Taha Al Hialy

Maysoonhayder609@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ المقال:
الإرسال:
المراجعة:
القبول:٢٠٢٦/٦/١

الكلمات المفتاحية:
منهج– التفسير الفقهي – الجصاص –الشوكاني – سورة النور

ملخص

لقد يسّر –جلّ وعلا– القرآن للذكر والفهم والتدبر، واشتغل الكثير من العلماء في خدمته وتفسيره وإظهار معانيه، وتعددت في ذلك مناهجهم وطرائقهم، ومن مناهج التفسير المعروفة: التفسير الفقهي، الذي يعنى ببيان فقه آيات الأحكام الشرعية، ومن المبرزين في هذا الشأن عدد من الفقهاء على مر العصور والأزمان منهم الإمام الجصاص (ت ٣٧٠هـ) الذي أخرج الكثير من أحكام القرآن الكريم في مؤلفه الشهير الذي قدَّم فيه خلاصةً لآراء الفقهاء المتقدمين، والإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) الذي جمع الآراء والأقوال والأحكام، وقدمها للأمة بأدلتها، ووضع رأيه خلالها مؤيدا أو رافضا، منقحا ومعلقا، وربما اجتهد فقدم الرأي السديد والقول المفيد.

وقد جمع هذا البحث بين قولي الإمامين؛ لبيان مساحة الاتفاق في الأحكام التي أيدتها أدلةً من القرآن والسنَّة والإجماع، والإثراء العلمي الذي أنتجته قرائح الفقهاء والمجتهدين منهم في وضع حلولٍ آنية منسجمة مع عصورهم لحل بعض الإشكالات... التي سوغت لمَن جاء بعدهم العمل الجاد المثمر لإضافة ما استجد من المصالح في دائرة الاجتهاد لما هو معلوم من أن الدين كل مصالح، فهو أما جلب مصالح أو دفع مفاسد.

١. المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمدًا وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد...

لقد يسّر –جلّ وعلا– القرآن للذكر والفهم والتدبر، واشتغل الكثير من العلماء في خدمته وتفسيره وإظهار معانيه، وتعددت في ذلك مناهجهم وطرائقهم، ومن مناهج التفسير المعروفة: التفسير الفقهي، الذي يعنى ببيان فقه آيات الأحكام الشرعية، ومن المبرزين في هذا الشأن عدد من الفقهاء على مر العصور والأزمان منهم الإمام الجصاص (ت ٣٧٠ه) الذي أخرج الكثير من أحكام القرآن الكريم في مؤلفه الشهير الذي قدَّم فيه خلاصةً لآراء الفقهاء المتقدمين، والإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠ه) الذي جمع الآراء والأقوال والأحكام، وقدمها للأمة بأدلتها، ووضع رأيه خلالها مؤيدا أو رافضا، منقحا ومعلقا، وربما اجتهد فقدم الرأي السديد والقول المفيد.

وقد جمع هذا البحث بين قولي الإمامين؛ لبيان مساحة الاتفاق في الأحكام التي أيدتها أدلةً من القرآن والسنَّة والإجماع، والإثراء العلمي الذي أنتجته قرائح الفقهاء والمجتهدين منهم في وضع حلولٍ آنية منسجمة مع عصورهم لحل بعض الإشكالات... التي سوغت لمَن جاء بعدهم العمل الجاد المثمر لإضافة ما استجد من المصالح في دائرة الاجتهاد لما هو معلوم من أن الدين كل مصالح، فهو أما جلب مصالح أو دفع مفاسد.

وقد جاء هذا البحث في مبحثين وخاتمة:

– **ففي المبحث الأول:** عرَّفت بالإمامين: الجصاص، والشوكاني ومكانتهما العلمية ومنهجه في تفسيره أحكام القرآن بإيجاز، إذ خصصت لكل واحد منهما مطلباً.

– **أما المبحث الثاني:** فقد خصصتُه لِما جاء عن الإمامين من آراء وأقوال وأحكام فقهية في سورة النور.

وقد ضممتُ أو أضفتُ إلى أقوالهم وأدلتهم التي عرضوا فيها آراء وأقوال السلف والخلف بعض أقوال الجزيري في بعض المسائل في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة، وقول للسايس في كتابه تفسير آيات الأحكام.

٢.المبحث الأول: الجصاص والشوكاني، ومنهجهما في تفسيريهما

٢.١.المطلب الأول: الإمام الجصاص ومنهجه في تفسيره أحكام القرآن

هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص. (السرخسي، (د. ت): ٢٥/١؛ وتقي الدين التميمي، ١٩٧٠م: ٤٧٧/١)

ولد سنة ٣٠٥ه في مدينة الرِّيّ التي ينسب إليها بالرازي، وقد مكث فيها حتى سن العشرين. وكان الجصاص على درجة عالية من الورع والتقوى زاهدا في الدنيا غير مكترث بمتاعها ومفاتنها بعيدا كل البعد عن الحرام ومواطن الشبهات... (الذهبي، ٢٠٠٣م: ص٤٣٢؛ والذهبي، ١٩٨٥م: ٣٤٠/١٦-٣٤١)

توفي يوم الأحد السابع من ذي الحجة ٣٧٠ه في بغداد عن خمس وستين سنة ودفن في بغداد. (الصيمري، مخطوطة رقم ٣١٠: ورقة ٨٤)

منهجه في تفسيره أحكام القرآن:

- ✓ تناول تفسير آيات الأحكام كما جاءت في سورها، مستدلا في استنباطاته بالآيات القرآنية وبالأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، وأقوال علماء الفقه واللغة والشعر، فضلا على الاستدلال بالنظر والمنطق.
- ✓ ذكر في مسائل الخلاف الآراء الفقهية لأعلام الفقهاء، مناقشاً لها ومرجحاً لما رآه صواباً بلغة سهلة، واسلوب جيد وألفاظ منتقاة تفصح عن المراد.
- ✓ ميز أقواله وآراءه بقوله: قال أبو بكر.
- ✓ بوَّب للمسائل التي تعرض لها كتبويب كتب الفقه وقسم هذه الأبواب إلى فصول مُبرز فيها الكلام عن جزئيات بعض المسائل التي يتناولها أو يلخص فيها الأحكام التي تناولها بالتفصيل، أو يذكر فيها فوائد عامة تتعلق بتفسير الآية.
- ✓ يكثر من الاعتراضات التي يمكن معارضته بها، ثم يجيب عنها بالتفصيل الدقيق دون أن يفرط بأدلة كل فريق، وكثيراً ما ينتقد ما لا يتفق ومذهبه، وهذا الاسلوب الذي يقع تحت مفهوم الفنقلة: فإن قال... قلت، أصبح منهجاً مقبولاً في العصور اللاحقة.
- ✓ أسهب كثيراً في تفسير السور التي حوت كثيراً من الأحكام مثل: سورة البقرة، والنساء، والمائدة، والأنفال، وبراءة، والنور، والأحزاب، والحجرات، والطلاق وغيرها أما السور التي تندر فيها الأحكام الفقهية، فكان يمر بها مرور الكرام مكتفياً بذكر بعض الفوائد والنفحات التفسيرية، ويتكلم كثيراً عن المسائل التي تتعلق بالعقيدة، ويسترسل في الحديث عن مظاهر قدرة الله تعالى في الآيات التي تتكلم عن سنن الله في الكون، فضلاً على ردوده القوية على اتباع الأديان المحرّفة والفرق الضالة ومعتقداتها الفاسدة مع إبراز دلائل النبوة والحرص على إظهار صدق رسالة النبي (ﷺ).

(الجصاص، ١٩٩٤م: ١/١٢٤– ١٢٨، ٢/٣– ٥٨، ١٠/١١٤– ١١٦)

- ✓ وتعرض الإمام الجصاص في تفسيره لـــــ: القراءات، اللغة، الشعر، الحديث، الجرح، والتعديل، الناسخ والمنسوخ، أسباب النزول، التاريخ. (الجصاص، ١٩٩٤م: ١/٦، ٢٦، ٦٧، ٢/٦٠٤)
- ✓ ومن النفحات التفسيرية ما ذكره في تفسيره سورة الفاتحة: وفي باب السحر وحكم الساحر.
- ✓ ويبقى في إطار التفسير العام في كل سياقٍ تقتضي ذلك.

٢.٢.المطلب الثاني: الإمام الشوكاني ومنهجه في تفسيره أحكام القرآن.

هو بدر الدين، أبو علي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني الصنعاني. (الشوكاني، (د. ت): ٢/٢٩٧)

ولد سنة ١١٧٣ه في وسط نهار الأثنين ٢٨ من شهر ذي القعدة بهجرة شوكان. ولا التفات إلى غير هذا التاريخ الذي وصلنا موثقا بخطه وخط ولده. ونشأ في صنعاء في حجر والده، وتربى في بيئة علم وصلاح، وكان أبوه قاضيا وعالما، ومعروفا بالطيبة والصلاح، فتربى الابن على العفاف والطهارة، والتفرغ لطلب العلم، مكفيا في بيت أبيه من جميع أسباب الحياة ووسائل الرزق. وقرأ القرآن وجوده في صباه، وحفظ عددًا من المتون، وقرأ على عدد من العلماء الفقه والحديث واللغة. (الشوكاني، (د. ت): ٢/٧٦٨؛ ورضا كحالة، (د. ت): ١١/٥٢)

كان أول شيوخه والده، ولم يرحل إلى طابع اليمن، ثم علماء صنعاء... مقتدر للفتيا والتدريس وهو دون سن العشرين، فدرس التفسير والأصول والحديث والنحو والصرف والمعاني، والبيان، والبديع والمنطق، والفقه والجدل والعروض، وولّي قضاء صنعاء، وهو بين الثلاثين والأربعين من عمره، ولم يشغله عن التدريس والتصنيف. توفي في صنعاء سنة ١٢٥٠ه في السابع والعشرين من شهر جمادي الآخرة عن ست وسبعين سنة وأشهرًا. (الشوكاني، (د. ت): ٢/٧٧٦؛ والشوكاني، (د. ت): ٢/٣٠٢؛ ورضا كحالة، (د. ت): ٣/٥٤١)

منهجه في التفسير: تفسير الشوكاني "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". ويقوم على الآتي:

- ✓ الجمع بين الرواية والدراية في تفسير الآيات.
- ✓ يذكر فضائل السورة، والقراءات، واللغة، والإعراب، والشواهد، وأسباب النزول، والنسخ، والمعنى الإجمالي.
- ✓ يعمل رأيه في ترجيح بعض الأقوال على بعض.
- ✓ وكان كثير الاهتمام بالحديث النبوي والآثار عن الصحابة والتابعين ﷺ ومَنْ بعدهم.
- ✓ وكثيرا ما يقدم خلاصة لما تضمنته السورة قبل الخوض فيها. (الغماري، ١٩٨٠م: ص١٦٥-١٦٦)

٣.المبحث الثاني: التفسير الفقهي بين الجصاص والشوكاني في تفسير سورة النور

سيكون الكلام عن التفسير الفقهي للجصاص والشوكاني في سورة النور على مسائل، وذلك كما يأتي:

المسألة الأولى: حد الزنا: قال الجصاص: كان حد الزاني والزانية في أول الإسلام المرأة الحبس والأذى

بالتعيير والرجل التعيير، ثم نسخ فكان حد غير المحصن الجلد مائة، والمحصن بالرجم " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم" (ابن ماجه، (د. ت): ٨٥٢/٢)، (الجصاص، ١٩٩٤م: ٢٥٥/٣)

قال الشوكاني: الجلد مئة حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية، والمحصن بالرجم (الثيب بالثيب) ثبت بالسنة الصحيحة المتواترة، وبالإجماع وبالقرآن المنسوخ لفظًا الباقي حكمًا (والشيخ والشيخة). والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ثبت بالسنّة. (الشوكاني، ٢٠٠٩م: ص١٢٤٣)

قال الجصاص: وتعددت الأقوال في حد المحصن وغير المحصن: قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد: يرجم المحصن ولا يجلد، ويجلد غير المحصن ويوكل نفيه للإمام وكذلك حبسه حتى يتوب. وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح: لا يجتمع الجلد والرجم.

وقال ابن أبي ليلى: ينفى البكر بعد الجلد. وقال مالك: ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد، ومَن نفي حبس. وقال الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والشافعي: ينفى الزاني. وقال الأوزاعي لا تنفى المرأة. وقال الشافعي: ينفى العبد نصف سنة.

واختار الجصاص الجلد فقط للمحصن، ولم يجوز الزيادة، وعدَّ النفي ليس من الحد؛ لأن النفي لا يثبت عند الجصاص والحنفية لعدم التحديد زمانًا ومكانًا ومسافة. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٢٥٧/٣)

قال الشوكاني: الجَلد من الجِلد، أي: ضرب الجِلد. (الشوكاني، (د. ت): ص١٢٤٣)

قال الجصاص: وحد الأَمَة نصف حد الحرة من الجلد ولا نفي فيه. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٢٥٦/٣)

وقيل: حد البكر يجلد وينفى، والثيب يجلد ويرجم. وعدَّ الجصاص هذا من حديث الآحاد.

قال: والإجماع عند فقهاء الأمصار أنّ المحصن يرجم ولا يجلد. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٢٥٧/٣)

وقال الشوكاني: الأَمَة خمسون جلدة، والمحصن الرجم. (الشوكاني، (د. ت): ص١٢٤٣)

وترى الباحثة: أنَّ قول الشوكاني في الأَمَة لا نص فيه.

الجمع بين الجلد والتغريب: قال المالكية: يغرب البكر الحر الزاني غير المحصن، بعد إقامة الحد عليه لمدة عام، ولا تغرب المرأة. وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز الجمع بين الجلد والتغريب؛ لأن في ذلك زيادة على النص، والرأي للإمام. في حين قال الشافعية والحنابلة: يجب الجلد والتغريب. قال الجزيري: والإجماع فيه ثابت، إذ تم التغريب في عهد الراشدين. (الجزيري، (د. ت): ٥١/٥)

حد الذميّ: قال الحنفية والشافعي: يُحدّان إلا أنهما لا يرجمان عند الحنفية، وعند الشافعي يرجمان إذا كانا محصنين. وقال مالك: لا يحدان إذا زنيا. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٢٥٨/٣)

وقال الجصاص: ظاهر الآية وعمومها يوجب الحد على الذمي.

حكم المكره على الزنا: قال أبو حنيفة: إن أكرهه غير السلطان حُدَّ، وإن أكرهه سلطان لم يحدّ. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحد في الوجهين. وهو قول الحسن بن صالح والشافعي. وقال زفر: إن أكرهه السلطان حُدَّ، ولا تحد الكرهة في قولهم جميعا. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٢٥٨/٣– ٢٥٩)

صفة الضرب في الزنا: قال الجصاص: أن يكون الضرب موجعا متحاشيًا الرأس والمقتل. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٢٥٩/٣)

قال الحنفية: أشد الضرب. وقال مالك والليث: ضرب غير مبرح. وقال الثوري: ضرب الزنا أشد من ضرب

القذف. وقال الحسن بن صالح: ضرب الزنا أشد من ضرب القذف وأشد من حد الشرب.

قال الجصاص: للإمام ذلك إن شاء زاد وإن شاء عزّر، واكتفى بالتعزير. وكان يرى أنّ شدة ضرب الزاني أشد من ضرب الشارب والقاذف.

الأداة ومحل الضرب: قال الجصاص: ضرب الشارب بالجريد والنعال وضرب الزاني بالسوط. قال: والظاهر جواز ضرب جميع الأعضاء باستثناء الوجه والمذاكير. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٣/٢٦٠)

قال أبو حنيفة ومحمد: يضرب في الحدود الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه. وقال أبو يوسف وأصحابه: يضرب الرأس سوطٌ واحدٌ. وقال محمد بن الحسن: يضرب الظهر في التعزير، وفي الحدود تضرب الأعضاء كلها إلا الوجه والمذاكير. وقال مالك: لا يضرب إلا في الظهر. وقال الشافعي: يتقى الوجه والفرج.

واختار الجصاص عدم ضرب الرأس وعدم ضرب الوجه؛ للحفاظ على البصر، والرأس للحفاظ على العقل، واجتناب ضرب الفرج لأنه مقتل.

الجسد في حالة الضرب (موضع الجسد): قال أبو حنيفة وأصحابه والليث والشافعي: الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجردًا قائمًا غير ممدود، والضرب في القذف وعليه ثياب وينزع عنه الحشو والفرو. وعند أبي يوسف وأبي حنيفة: يضرب التعزير في إزار ولا يفرق الضرب في التعزير. وعند الثوري: تضرب المرأة قاعدة والرجل قائما. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٣/٢٦١)

وقال السايس: يضرب بسوط وسط مصنوع من الجلد، ولا يمد المضروب ولا يشد ولا يجرد من الثياب ولا يبالغ الجلاد في الضرب ويفرق الضرب على الأعضاء ويتحاشى الإتلاف ويتقى المقاتل. (السايس، ٢٠٠٢م: ٥/٤٩)

قال الجصاص: ويشترط في السوط أن يكون وسطا بين الشدة واللين، ويشترط في الضارب أن لا يرفع يده بحيث يُرى إبطه، ويشترط في المكان أن يعطى كل عضو حقه، ويضرب القاذف وعليه ثياب ضربا أخف.

إقامة الحدود في المسجد: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي: لا تقام الحدود في المساجد وهو قول الحسن بن صالح. **و**قال مالك: لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط ونحوها. ومنع الضرب الموجع والحد في المسجد. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٣/٢٦٢)

وقال الجصاص: لا يقام الحد في المسجد؛ تنزيها للمسجد عن آثار الضرب من دم ونجاسة ونحوها، ولا يقتل الوالد بالولد.

المسألة الثانية– في الذي يعمل عمل قوم لوط: قال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد. وقال مالك والليث: يرجمان أحصنا أو لم يحصنا. وقال عثمان البتي والحسن بن صالح وأبو يوسف ومحمد والشافعي وآخرون: هو بمنزلة الزنا. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٣/٢٦٢– ٢٦٣)

وعدَّ الجصاص اللواط ليس بزنا، فذلك عُدَّ قتله في غير حدٍّ.

الجمع بين الجلد والرجم: قال المالكية والحنفية والشافعية: لا يجوز الجمع بين الجلد والرجم على المحصن. **وقال** الحنابلة: يجلد المحصن في اليوم الأول، ويرجم في اليوم الثاني. قال الجزيري: والراجح عدم الجمع، وهو إجماع. (الجزيري، (د. ت): ٥/٥٠)

المسألة الثالثة– إتيان البهيمة: قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البتي: لا حدَّ عليه ويعزَّر. وقال الأوزاعي: عليه الحد. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٣/٢٦٣)

قال الجصاص: إتيان البهيمة ليس زنا في اللغة، وما جاء في قتل الفاعل محمولا على مَن استحله.

رأي الخوارج في الرجم:

عدَّ الجصاص رأي الخوارج في الرجم شذوذا لا يُعتد به؛ لأنه ثبت الرجم عن النبي (ﷺ)، نُقِل بالإجماع والخبر شائع مستفيض لا شك فيه، وأجمعت الأمّة عليه. ولا يجب حد الرجم إلا بعد الإقرار، ولا يجمع بين الجلد والرجم. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٣/٢٦٣-٢٦٤)

الإعلان والإعلام: قال الجصاص: شهود الطائفة يعني العظة والعبرة، ويكفي الواحد والأثنان والثلاثة والأربعة إلى الألف... (الجصاص، ١٩٩٤م: ٣/٢٦٤) وحدد الشوكاني الطائفة: ثلاثة إلى عشرة، وذكر أقوالا أخرى أجازت الواحد والأثنين. (الشوكاني، (د.ت): ص١٢٤٣).

المسألة الرابعة- تزويج الزانية، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣ ﴾ [النور، الآية: ٣].

وقال: تعددت الأقوال:

- قال قوم: الآية منسوخة لقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢ ﴾ [النور، الآية: ٣٢] وهو قول سعيد بن المسيب.
- وقال مجاهد: الآية في نساء مخصوصات، وقد منع القرآن التزويج بهن.
- وقال عبد الله بن عمر: النهي في التزويج من البغايا وتركهن على البغاء. وهو نهي.
- وقال آخرون: في الآية خبر (يعني أن الزاني لا يجامع إلا زانية مثله) وفي الخبر ما يفيد استحقاقهما الحد، وعقاب الآخرة وقطع الموالاة.

قال الجصاص: الزاني المحدود لا يتزوج إلا زانية محدودة، وفي الآية زجر للمؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا. قال: حرم نكاح الزواني على المؤمنين. وقيل: هو مكروه كراهة تنزيه. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٣/٢٦٤- ٢٦٥)

وقال الشوكاني: بتحريم تزويج الزاني والزانية، وفي الآية تشنيع الزنا وأهله وأنه محرم على المؤمنين. (الشوكاني، (د. ت): ص١٢٤٣).

المسألة الخامسة- حد القذف، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٦ ﴾ [النور، الآيتان: ٤- ٦].

أولا- قذف المحصنات: قال الجصاص: الإحصان نوعان: (الجصاص، ١٩٩٤م: ٣/٢٦٧)

- أحدهما يتعلق به وجوب الرجم على الزاني وهو أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما كذلك.
- والثاني: الإحصان الذي يوجب الحد على القاذف وهو أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا. قال الجصاص: وهو الذي عليه الإجماع... وخصَّ القرآن المحصنات، وهو عموم يشمل الذكور. وبه قال الشوكاني... والحد

واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة. والاتفاق حاصل على القذف بالزنا، وهذا ظاهر من فحوى اللفظ إذ المقصود بالمحصنات: العفائف، وإنما الرمي بضده وهو الزنا. وفي قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾، أي: شهود، وهذه شهادة في الزنا، ما يفيد الجزم بأن المقصود بالقذف: القذف بالزنا، وهو المراد. وقال الشوكاني: لا حدَّ على مَن قذف كافرًا أو كافرة. (الشوكاني، (د. ت): ص١٢٤٥)

ثانياً– حكم التعريض بالقذف بالزنا: قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد وابن شبرمة والثوري والحسن بن صالح والشافعي: لا حدَّ في التعريض بالقذف. وقال مالك: عليه فيه الحد. وقال الأوزاعي: يضرب الحد في التعريض، وفعل مثل ذلك عمر رضي ﷺ. قال الجصاص: لا حدَّ في التعريض؛ لأنه بمعنى الكناية. ولم يشير لها الشوكاني. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٢٦٨/٣)

ثالثاً– حد العبد في القذف: إذا قذف العبد حرا فعليه أربعون جلدة. وهو رأي الحنفية ومالك والشافعي. وقال الأوزاعي: يجلد ثمانين جلدة. وهو قول الجصاص عن جماعة من التابعين. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٢٦٨/٣)

المسألة السادسة– حكم قذف الجماعة: قال الحنفية ومالك والثوري والليث: إذا قذفهم بقول واحد بصيغة يا زناة، فعليه حد واحد. وقال ابن أبي ليلى: إذا قال لكل واحد يا زاني، فلكل واحد حد. وهو قول الشعبي وعثمان البتي. وقال الأوزاعي: فإن قال يا زاني يا ابن الزّانِ فعليه حدان، وإن قال لجماعة، فحد واحد. وقال الشافعي: إذا قذف جماعة بالزنا فلكل حد. وإن قذف امرأته برجل لاعن ولا حد عليه. وعدَّ الجصاص هذه الأقوال التي تجيز أكثر من ثمانين جلدة تجاوز للآية ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾، وكان في هلال بن أمية الذي قذف امرأته واتهمها بالزنا وقذف شريكا دليل على أن النبي (ﷺ) هدده بالشهداء الأربعة أو حد ولم يقل حدان أو أكثر...؟!.

إذن لا يجب في قاذف الجماعة إلا حد واحد وهو حق الله تعالى ويتم بالإمام وإن لم يطالب المقذوف، وقيل: لا بد من مطالبة المقذوف وهو قول الحنفية والأوزاعي والشافعي ومالك. وبالجملة فإن بلغ الحد للإمام وجب. ولم يشير إليها الشوكاني. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٢٧٠/٣)

المسألة السابعة– شهادة القاذف: قال الجصاص إذا لم يقدم القاذف أربعة شهداء على ما قذفه به يحكم عليه بـــــ الجلد ثمانين جلدة، وبطلان شهادته، والحكم بتفسيقه إلى أن يتوب، أي: يقال له فاسق. قال الليث والشافعي: تبطل شهادته ويلزمه الفسق قبل إقامة الحد عليه. وقال الحنفية: شهادته مقبولة ما لم يحد. قال الجصاص: إن القذف لا يوجب التفسيق ولا بطلان الشهادة، إلا إذا عجز عن الدليل والإتيان بالشهود عند ذلك يلزمه الإبطال والتفسيق. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٢٧١/٣)

قال الشوكاني: يجلد ثمانين جلدة ويترك قبول الشهادة لأنه صار بالقذف غير عادل بل فاسق ما داموا أحياء، فإن تاب وصلحت أعماله التي من جملتها ذنب

القذف، والانقياد للحد، والتوبة رفع عنه الفسق وقبلت شهادته. (الشوكاني، (د. ت): ص١٢٤٦).

المسألة الثامنة- القول في حديث الإفك: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ **[النور، الآية: ١١].** إن عائشة -رضي الله عنها- بريئة الساحة غير متهمة، ولم تقذف برؤية، بل بالظن، ولم يدّعِ أحد أنه رأى ذلك، ومَن أخبر عن ظن في مثله فعلينا تكذيبه والنكير عليه. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٢٧٣/٣)

قال الشوكاني: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النور، الآية: ٢٣]، من أحكامها: لا توبة لمَن رمى إحدى زوجات النبي (ﷺ) ومَن قذف غيرهن فقد جعل الله له التوبة، وتبيح هجر سائر المؤمنين لهم، وزوالهم عن رتبة العدالة.

قال الشوكاني في قوله تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النور، الآية: ٢٦]، المراد: الكلمات والكلام الخبيث الصادر إنما هو من الرجال الخبيثين، والخبيثون من الرجال تصدر عنهم الكلمات الخبيثة. وفي هذه الآية ذمٌّ للذين صدر منهم الكلام الخبيث في حق عائشة -رضي الله عنها- ومدح للذين برّءوها.

وقال آخرون: الخبيثات: الزواني. والطيبات: العفيفات. والبراءة للطيبين والطيبات مما يقوله الخبيثون والخبيثات.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [النور، الآية: ٢٢] ردٌّ على ما صدر عن أبي بكر ﷺ من القسم على أن لا ينفق على قريبه مسطح بن أثاثة الذي تكلم بالقبح، فأغضب أبا بكر فأقسم على عدم الصلة له. وعدَّت الآية صلة الرحم أولى من العقوبة، وأرجى للعفو والمغفرة.

وقيل: إن الطيب المراد هو الرسول (ﷺ)، وله الطيبة عائشة -رضي الله عنها-، أما عبد الله بن أبي فهو الخبيث، ولذلك لم يكن منه إلا الخبيث، ويكون لها، ولن ينال إلا الخبائث. (الشوكاني، (د.ت): ص١٢٥٣-١٢٥٥).

المسألة التاسعة- شهادة المحدود في القذف بعد التوبة: قال الحنفية والثوري والحسن بن صالح: لا تقبل شهادته إذا تاب وتقبل شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب. وقال الأوزاعي: لا تقبل شهادة محدود في الإسلام. قال الجصاص: تاب الله في الآية عليهم من الفسق، أما الشهادة فلا تجوز. وقال آخرون: التوبة كفيلة بقبول الشهادة ما لم يجلد. وقال فريق: الشهادة

مردودة والتوبة بينه وبين الله. وبالتوبة يرفع الفسق أما الشهادة فلا. وقبلها آخرون. ولم يشير إليها الشوكاني. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٢٧٣/٣)

مَن يقيم الحد على المملوك: عند الحنفية: يقيم الإمام الحد وهو قول الحسن بن صالح. وقال الإمام مالك: يحده المولى في الزنا وشرب الخمر والقذف. وقال الليث: ويقطعه في السرقة الإمام. وقال الشافعي: يحده الإمام ويقطعه. وقال الثوري: يحده الإمام في الزنا. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٢٨٥/٣)

المسألة العاشرة– اللعان: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾ [النور، الآية: ٦].

قال الجصاص: حد قاذف الأجنبيات والزوجات الجلد، ونسخ الجلد عن الأزواج باللعان، وإذا كان الزوج عبدًا أو محدودًا في قذف سقط اللعان بينهما، وإذا كذب الزوج نفسه سقط اللعان من قبله وكان عليه الحد، وإذا كانت المرأة هي المحدودة في القذف أو كانت أمة أو ذمية لا حد على الزوج. ولم يشير إليها الشوكاني. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٢٨٦/٣)

مَن يجب بينهما اللعان: قال الجصاص: اللعان في الأزواج أقيم مقام الحد في الأجنبيات، ولا يجب اللعان على قاذف من لا يجب عليه الحد إذا قذفها أجنبي، واللعان حد ما بين الأزواج بتسمية النبي (ﷺ) وهو حد لطريق الحكم ولذلك لا يجب اللعان على الزوج إذا كانت المرأة مملوكة، وإن أكذب الزوج نفسه جلد وخرج اللعان من كونه حدًّا. ومن شروط اللعان: أن يكون الزوجات جميعا من أهل الشهادة. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٢٨٧/٣)

القذف الذي يوجب اللعان: قال الجصاص: ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور، من الآية: ٤]. يقتضي إيجاب اللعان بالقذف سواء قال: رأيتك تزنين أو لم يقل؛ لأنه إذا قذفها بالزنا فهو رام لها سواء ادّعى معاينة ذلك أو أطلقه ولم يذكر المعاينه. وبذلك قال مالك ولم يشترط الرؤية. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٢٨٨/٣)

كيفية اللعان: قال الجصاص: قوله تعالى: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ يقتضى ظاهره جواز الاقتصار عليه في شهادة اللعان، إلا أنه لما كان معلوما من دلالة الحال أن التلاعن واقع على قذفه إياها بالزنا علمنا أن المراد فشهادة أحدهما بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وكذلك شهادة المرأة واقعة في نفي ما رماها به، وكذلك اللعن والغضب والصدق والكذب راجع إلى إخبار الزوج عنها بالزنا، فدل على أن المراد بالآية وقوع الالتعان والشهادات على ما وقع به رمي الزوج فاكتفى بدلالة الحال. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٢٨٩/٣)

المسألة الحادي عشر– الاستئذان: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾ [النور، الآية: ٢٧]. الاستئناس:

الاستئذان للدخول والسلام أنس لأهل البيوت وهو من سنن المسلمين. والاستئذان ثلاث مرات، فإن لم يؤذن له فعليه الرجوع. ومن الاستئذان: قول المستأذن السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم القول أأدخل؟!.

قال الجصاص: ظاهر الآية قوله يفيد جواز الدخول بعد الاستئذان من غير إذن صاحب البيت، والصحيح أنه أذن لمن كان على هذه العادة من التنحنح أو التنخع أما الصحيح، فإن علم المخاطب تفيد الأذن؛ لأن رسول الرجل إلى الرجل إذنه. ويبدو أن في الآية بعد الاستئناس إذن محذوف. والصحيح أن الإذن مشروط في إباحة الدخول.

قال: ويجب الاستئذان على المحارم ومنهن: الأم والأخت كراهة رؤيتها عارية. ويجب استئذان ملك اليمين في الأوقات التي عدت عورات وهي ثلاثة. ويجب استئذان الأطفال إذا بلغوا الحلم سواء للأجنبي منهم أو مَن كان ذا رحم محرم وإن أمروا بالرجوع رجعوا.

قال: ودخول البيوت غير المسكونة مباح وهي: الأرض المتروكة للخلاء والغائط، والخانات، والأسواق... محلات عامة يدخلونها بغير إذن لأنها غير مسكونة. والفنادق الموضوعة لابن السبيل يأوي إليها، وحوانيت عامة مباحة للناس في مكة وغيرها، فيها منفعة لكم، قال: وفي الآية حث على التأدب بآداب الدخول إلى بيوت الغير. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٣١٤/٣)

قال الشوكاني: وفي الآيات زجر عن دخول البيوت بغير استئذان لِما في ذلك من مخالطة الرجال النساء، فربما يؤدي إلى القذف أو الزنا. وفي الآيات نهي عن دخول بيوت الغير إلى غاية هي ﴿ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾ أو حتى تعلموا أن صاحب البيت قد علم بكم وتعلموا أنه قد أذن لكم وتسلموا على أهلها أن تقولوا: السلام عليكم، أأدخل؟ مرة إلى ثلاث؟! وعدَّ هذا هو الذي يؤدوه وهو الحق. (الشوكاني، (د. ت): ص١٢٥٥).

المسألة الثانية عشرة- غض البصر: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ ﴾ [النور، الآية: ٣٠]. قال الجصاص: في الآية أمر بغض البصر عما حرم علينا النظر إليه، ومنها نظرة الفجاءة، والنظرة الثانية إذا لم تكن الأولى عن قصد، وإلا فهي والثانية سواء. ومنع النظر إلى الفروج، مع حفظها من سائر ما حرم عليه من الزنا واللمس والنظر. وفيه حظر للوطء واللمس وغيرها. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٣١٥/٣)

قال الشوكاني: وتحريم النظر مظنة الاستئذان، ومنع غض البصر قطع ذرائع الزنى. وفي الآية دليل على أن الكفار غير مخاطبين بالشرعيات. وفيها تحريم النظر إلى غير من يحل النظر إليه، وحفظ الفروج عما يحرم عليهم ووجوب سترها من أن يراها أحد لا تحل رؤيتها له.

قال: وفي الآية تهديد ووعيد يفيد التحريم وفيها حث وحظ على غض البصر وحفظ الفروج. قال: وجاءت من قبل الإبصار لِما في البصر من سعة، والدلالة على أن المحرم فيه ما استثني وحفظ كل

البصر متعذر بخلاف الفرج فغنه مضيق عليه فلا يحل من الفروج إلا ما استثني من وجه وكفين، وحفظ الفروج ممكنة. (الشوكاني، (د. ت): ص١٢٥٧).

المسألة الثالثة عشرة- إبداء الزينة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ﴾ [النور، من الآية: ٣١].

قال الجصاص: لا يبدين من زينتها للأجانب دون الزوج والمحارم من الوجه والكفان. قال: والوجه والكفان من المرأة ليس بعورة، ولذلك جاز النظر إليها في حالة التزويج، أو الشهادة عليها أو حاكم يريد أن يسمع إقرارها، ولا يجوز النظر إلى الوجه لشهوة. والمقصود بها مواضع الزينة الظاهرة. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٣١٦/٣)

قال الشوكاني: الاستئذان يحتمل الزينة ومواضعها. قال: وفي إعادة القول على المؤمنات خصوص بعد عموم تغليبا كما في سائر الخطابات القرآنية. قال: وفي الخطابين قُدمَّ الغض على الحفظ؛ لأن الأول وسيلة للثاني. وفي الآية دليل على تحريم نظر النساء إلى ما يحرم عليهن، ويجب عليهن حفظ فروجهن، وتحريم إبداء وإظهار موضع الزينة من البدن إلا ما استثنى منها مما لا بد منه. (الشوكاني، (د. ت): ص١٢٥٨)

المسألة الرابعة عشرة- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور، من الآية: ٣١].

قال الجصاص: في الآية نهي عن إبداء الزينة، وفيها نهي للمرأة عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع الأجانب إذا كان في صوتها فتنة، وفيها كراهة آذان النساء والمرأة منهية عن ذلك. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٣٢٠/٣)

قال الشوكاني: لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت ليسمع صوت خلخالها مَن يسمعه من الرجال فيعلمون أنها ذات خلخال، وسماع هذه الزينة وحركاتها تثير الشهوة. (الشوكاني، (د. ت): ص١٢٦٠).

المسألة الخامسة عشرة- المكاتبة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ﴾ [النور، من الآية: ٣٣]. قال الجصاص: المكاتبة جائزة والمبلغ جائز تنجيمًا رفقا بالمكاتب وحالًا. وفي الآية ترغيب عند عامة أهل العلم وليس إيجاب.

وقال آخرون: الوجوب مشروط بما يعلمه المالك من قدرة المملوك على الوفاء بالمكاتبة بواسطة القدرة على اكتساب المال دون مذلة في السعي لوفاء الأنجم من أوساخ الناس. فالخير حرفة تدر المال، أو صلاح في الدين. (الجصاص، ١٩٩٤م: ١٨٠/٥)

المسألة السادسة عشرة- استئذان المماليك والصبيان:

قال الجصاص: الظاهر المراد الذكور والإناث من المماليك وليس العبيد؛ لأن العبيد مأمورين بالاستئذان في كل وقت (الجصاص، ١٩٩٤م: ١٩١/٥) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ

ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ﴾ [النور، من الآية: ٥٨].

حكى الشوكاني: آراء العلماء وأخّر قول القرطبي لِما في قوله من رأي أكثر العلماء وجوب استئذان المماليك والصبيان إذا تعددت الأبواب، فإن وجدت صار الأمر إلى الندب والوجوب على النساء والرجال يعني الذكور والإناث. ﴿ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾، أي: ثلاث أوقات في اليوم والليلة، قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام من النوم التي قد تطرح فيه الثياب، فإذا قام لبس ثياب اليقظة، وبين الحالين احتمال التعري. ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ ﴾، فيها قيلولة قد يتجرد الناس من ثيابهم أو يخففها. ﴿ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾، كذلك وقت خلوة بالأهل قد يكون فيها تجرد من بعض الثياب. وفي تكرار كلمة ثلاث عورات مبالغة في اختلال الستر وهو علة وجوب الاستئذان. إذن فالاستئذان واجب.

أما الأوقات المتخللة بين هذه العورات، فالاستئذان مندوب أو مباح على المماليك والأطفال لما كان من عادة الناس في الستر في سائر الأوقات.

ثم بيّن سبحانه وتعالى حكم الأطفال الأحرار إذا بلغوا الحلم، فقال: حكم الأطفال قبل الحلم هو ترك الاستئذان وإباحة الدخول دونه، أما بعد البلوغ فلا بد من الاستئذان، وعليه يكون الاستئذان عليهم واجب أحرارا وعبيدا إذا احتلموا، والاستئذان في جميع الأوقات.

وبيّن حكم القواعد من النساء: العجائز اللائي يئسن من الولد، وقعدن عن التزويج أو النكاح. أباح لها وضع بعض ثيابها كالجلباب ونحوه دون التجرد ووضع ما يستر العورة.

وفي الآية حث على عدم وضع هذه الثياب، أي: الثياب التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه لا الثياب التي على العورة الخاصة. قال: جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا رغبة للرجال فيهن، واستثنى حالة واحدة وهي: غير متبرجات بزينة، أي: غير مظهرات للزينة التي أمرن بإخفائها. (الشوكاني، (د. ت): ص١٢٨١)

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور، من الآية: ٦٠]. قال الجصاص: شعر العجوز عورة بالإجماع لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة، ولا تجوز صلاتها مكشوفة الرأس، والمباح لها وضع ردائها أو بعض ملابسها ومنها الجلباب بشرط أن تبقى مغطاة الشعر، والجائز لها كشف وجهها ويدها أما غير ذلك فلا يجوز. والاستعفاف خير لهن، أي: الأفضل لهن عدم نزع الجلباب في حضرة الرجال. (الجصاص، ١٩٩٤م: ٣٣٤/٣)

٤.الخاتمة:

الحمد لله الذي يسّر لي هذه الدراسة وأعانني على إتمامها، ويمكن إجمال نتائجها بما يأتي:

- لقد كان منهج الإمام الجصاص جليًّا في تقديمه أقوال وآراء السلف التي استنبطها في كتابه أحكام القرآن. ويبدو

أنه قد وجد ضالته في الأحكام الشرعية التي نزلت من أجلها سورة النور المدنية بآياتها الـــ ٦٤ آية، وهي تقدم للفرد والأسرة والمجتمع وللأمة بل للعالم أجمع معالم الطريق التي خطّها –جلّ وعلا– لأمة محمد (ﷺ)، وقد وضعوها موضع التطبيق العملي في مدة تُعد فريدة في مقدارها، وفي عالم يُعد الأغرب في عوالم جمعت بين الكفر والشرك وأهل الكتاب الذين لم يحكموا بما أنزل الله إليهم ولم يتأدبوا بآدابها، وفريق أشد كفرًا ونفاقًا وقف إلى جانب أولئك، أما الفريق الثالث فقد وضعوا هذه الأخلاق وتلك المبادئ موضع التطبيق العملي، وأسهموا بقوةٍ في بناء دولة الإسلام الأولى التي تحولت فيها ضمائر هؤلاء السابقين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان إلى إيمان حاضر لا يغيب ولا يتأخر، ولا يميل مع الأهواء والمصالح والمكاسب إنما كانت استجابته لله وللرسول ﷺ إذ كانت دعوته لما يحييهم، فسعدوا بها ونالوا شرف السبق، وشرف الصحبة وشرف الهداية، والرضا والرضوان إن شاء الله تعالى.

• ذكر الإمام الجصاص في كتابه الكثير من الأحكام الفقهية، وكان في سورة النور منها: أحكامًا تتعلق بالزنا والقذف واللعان والاستئذان وغض البصر والمكاتبة، وغيرها. وقد قدم هذه الأحكام على منهجية المفسرين، مستعينًا بالقرآن الكريم والحديث النبوي وأقوال وآراء الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين. ومفصلًا بدقة وأمانة ما جاء عن الفقهاء في المدارس الفقهية الإسلامية المعروفة في عصره، ومنها: مدرسة أبي حنيفة وتلامذته، والإمام مالك، والشافعي وأحمد بن حنبل وذكر رأي ابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وغيرهم، أما رأيه فقد أشار إليه بقوله: وقال أبو بكر، يعني نفسه.

• أما الإمام الشوكاني فقد قدم تفسيرًا وافيا لسورة النور، فلم يغادر في تفسيره صغيرة أو كبيرة في ميدان التفسير إلا وقد وفّاها حقها من مباحث علوم القرآن وأدلة وأقوال المفسرين على مر العصور والأزمان، ومع تقديمه ما يتعلق بالأحكام الشرعية الواردة في السورة بالتفصيل الدقيق، فقد أضاف جديدًا من الأحكام لم يذكرها الجصاص، من ذلك: تحريمه قذف المحصنات، وعدّه مَن قذف السيدة عائشة –رضي الله عنها– خارج عن الله لِما في ذلك من مخالفة لله وللرسول (ﷺ)، أما بالنسبة لله تعالى فقد برأها في قرآنه ستبقى تلاوته عبادة رغم أنوف المنافقين إلى يوم القيامة... أما بالنسبة للرسول (ﷺ)، فإنه الطيب الطاهر الصادق... وقد بشره –جلّ وعلا– بقوله: ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٢٦ ﴾ [النور، من الآية: ٢٦]، وهذا حكم الله تعالى. أما مَن خالفه وسعى في ترويج ما ينقضه، فأنا لا أشك في كفره وخروجه عن الملّة، وأن دمه حلال... والله الموفق.

المصادر والمراجع

✓ أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـــ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـــ/١٩٩٤م.

✓ أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـــ)، دار المعرفة– بيروت.

✓ الإمام الشوكاني مفسرا، محمد حسن بن أحمد الغماري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بإشراف: السيد أحمد صقر، ١٤٠٠ه/١٩٨٠م.

✓ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠ه)، دار المعرفة– بيروت، (د. ط)، (د. ت).

✓ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

✓ تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، (د. ط)، ٢٠٠٢م.

✓ سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ط)، (د. ت).

✓ سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

✓ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري (ت ١٠٠٥ه)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٩٠ه/١٩٧٠م.

✓ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ه)، دار المؤيد، ط١، ١٤٣٠ه/٢٠٠٩م.

✓ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠ه)، طبعة جديدة، مؤسسة المختار، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

✓ لطائف ومناقب حسان من أخبار الإمام أبي حنيفة النعمان، القاضي الصيمري: مخطوطة رقم ٣١٠ بدار الكتب المصرية، ورقة ٨٤.

✓ معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى– بيروت، دار إحياء التراث العربي– بيروت، (د. ط)، (د. ت).

✓ نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث– مصر، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

References and Sources

- al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī Abū Bakr al-Rāzī (d. 370 AH). *Aḥkām al-Qurʾān*. Ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad ʿAlī Shāhīn. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl (d. 483 AH). *Uṣūl al-Sarakhsī*. Dār al-Maʿrifah, Beirut.
- al-Ghamārī, Muḥammad Ḥasan ibn Aḥmad. *Al-Imām al-Shawkānī*

ʿIlm al-Tafsīr*. Dār al-Muʾayyad, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.

- al-Jazīrī, ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad ʿAwaḍ. *al-Fiqh ʿalā al-Madhāhib al-Arbaʿah*. Muʾassasat al-Mukhtār, Cairo, (n.d.).
- al-Saymarī, al-Qāḍī. *Laṭāʾif wa Manāqib Ḥisān min Akhbār al-Imām Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān*. Manuscript no. 310, Egyptian National Library, fol. 84.
- Kaḥḥālah, ʿUmar Riḍā. *Muʿjam al-Muʾallifīn*. Maktabat al-Muthannā, Beirut / Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
- al-Shawkānī. *Nayl al-Awṭār*. Ed. ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabbāṭī. Dār al-Ḥadīth, Egypt, 1st ed., 1413 AH / 1993 CE.

Mufassiran. Doctoral dissertation, supervised by al-Sayyid Aḥmad Ṣaqr, 1400 AH / 1980 CE.

- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad (d. 1250 AH). *al-Badr al-Ṭāliʿ bi-Maḥāsin man Baʿd al-Qarn al-Sābiʿ*. Dār al-Maʿrifah, Beirut, (n.d.).
- al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad (d. 748 AH). *Tārīkh al-Islām wa Wafayāt al-Mashāhīr wa al-Aʿlām*. Ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 2003 CE.
- al-Sāyis, Muḥammad ʿAlī. *Tafsīr Āyāt al-Aḥkām*. Ed. Nājī Suwaydān. al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, 2002 CE.
- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (d. 273 AH). *Sunan Ibn Mājah*. Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah, Cairo.
- al-Dhahabī, Shams al-Dīn. *Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ*. Ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ et al. Muʾassasat al-Risālah, 3rd ed., 1405 AH / 1985 CE.
- al-Tamīmī al-Dārī, Taqī al-Dīn ʿAbd al-Qādir. *al-Ṭabaqāt al-Saniyyah fī Tarājim al-Ḥanafiyyah*. Ed. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulū. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, Cairo, 1390 AH / 1970 CE.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī (d. 1250 AH). *Fatḥ al-Qadīr al-Jāmiʿ bayna fannay al-Riwāyah wa al-Dirāyah fī*